

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - 81)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي كان الكلام على تنمة الاحكام الوضعية فتكلمنا على الرخصة والعزيمة وقبل ذلك تكلمنا على الاداء والقضاء والاعادة وقبله تكلمنا على الصحيح والفاقد الباطل والصحيح - 00:00:27 يقابله الفاسد والباطل والباطل والفاقد مترادفان في معظم الابواب ثم اتبع المؤلف الله تعالى ذلك بفوائد تتعلق بهذا المطلب. فالفائدة الاولى كانت حول فرض العين وفرض الكفاية. تكلمنا بكلام طويل - 00:00:56

حول فرض العين فرض الكفاية صح يحتاج ان اسألکم او لا نحتج الى سؤال او ما يحتاج الى سؤال ما يحتاجها في يوم من المراجعة ان شاء الله يكون ان شاء الله - 00:01:18

الفائدة الثانية في الواجب المخير بسم الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى الفائدة الثانية في - 00:01:36

الوجه المخير وهو الامر باشياء معينة على سبيل التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه فهو للغدر المشترك في ضمن معين منها ويسقط عنه الطلب بفعل اي واحد منها. وذلك كخصال كفارة اليمين. فان فعل المكلف - 00:02:02

فان فعل المقل. فان فعل. فان فعل المكلف الكل فيها وفيها اعلى ثواب اتيب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا. ويثاب على بقيتها ثواب المندوب. ويجوز تحريم واحد لا - 00:02:22

بعينه وحكمه كالواجب المخير الا انه غير واقع. هم اما الواجب المرتب وهو الامر باشياء معينة على سبيل الترتيب فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف وذلك كخصال كفارة الظهار فان الواجب فيها العتق عند وجود الرقبة والصيام عند عدمها والاطعام عند العجز فان جمع من فرض - 00:02:42

والعتق بين بين الجميع سقط عنه الفرد بالعتق وما عداه تطوع او من فرضه الاطعام ففرده واحد والباقي تطوع. نعم قال رحمه الله تعالى الفائدة الثانية في الواجب المخير الواجب - 00:03:08

ينقسم باعتبار التعيين وعدم التعيين الى قسمين الى واجب عينه الشرع والى واجب مخير اي ان الشرع ذكر خصالا ثم يختار المكلف واحدة من هذه الخصال وهنا حصل الخلاف بين الاصوليين. في الواجب المخير - 00:03:28

هل الواجب واحد لا بعينه او الواجب الجميع اولا صورة المسألة في مثل خصال الكفارة التي خير فيها والكفارات التي فيها تخيير في القرآن الكريم ثلاث كفارات لا رابع لها - 00:03:56

كفارة الاولى كفارة فدية الاذى في سورة البقرة. في قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك هذه فدية او كفارة تخيير - 00:04:22

الثانية كفارة اليمين في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة طيب
الثالثة فدية قتل الصيد ايضا في سورة المائدة قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او - [00:04:43](#)

كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. كم كفارة هذه؟ ثلاث. هذه كفارة ايش كفارة تخيير وهناك كفارات مرتبة في القرآن الكريم.
وهذه التي سيأتي الكلام عنها بعد قليل في قوله اما الواجب المرتب - [00:05:08](#)

وايضا عددها ثلاث كفارات الكفارة الاولى كفارة الظهار في سورة المجادلة هذه مرتبة والكفارة الثانية كفارة القتل في سورة النساء
فالمأمور به عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام في كفارة القتل. واضح؟ الكفارة الثالثة كفارة - [00:05:27](#)
او فدية من لم يجد الدم في التمتع. التمتع فيه دم واضح؟ فمن لم يجد الدم فما فمن لم يجد الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعت في سورة البقرة؟ قال الله عز وجل - [00:05:53](#)

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. اذا كم الكفارات المرتبة
ثلاث. طبعا هنالك كفارة وحيدة جمعت بين التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين التي في سورة - [00:06:10](#)

المائدة لانه في اولها التخيير. فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحت الرقبة. فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فهذه الكفارة الوحيدة التي جمعت بين التخيير في اولها والترتيب في - [00:06:30](#)

جمعت بين التخيير في اولها والترتيب في اخرها. اتضح يا الشيوخ؟ طيب. الان الواجب المخير هذا من حيث الوقوع هو واقع

موجود يعني تمام لكن السؤال هنا في الواجب المخير هل الواجب الجميع او الواجب واحد لا - [00:06:50](#)

قد يقول قائل ما ثمرة الخلاف هذا؟ قالوا ذكروا في ثمرة الخلاف اننا لو قلنا ان الواجب الجميع فانه اذا فعل الثلاث اتيب عليها ثواب
الواجب. يثاب على الاول والثاني - [00:07:10](#)

التي تثاب على الخصلة الاولى والخصلة الثانية والخصلة الثالثة ثواب الواجب. لان الواجب الجميع. واذا ترك الجميع عوقب على
الثلاث اخ ذكر بعض الاصوليين ان هذا هو ثمرة الخلاف في المسألة. وطبعا مذهب اهل السنة يقولون ان الواجب هو - [00:07:30](#)
واحد لا بعينه. وقالت المعتزلة ان الواجب هو الجميع. واضح؟ وهنالك اقوال اخرى معتزلة. وهنالك في هذه المسألة قول يسمى قول
التراجم. فالمعتزلة ينسبونه الى الاشاعرة والاشاعرة ينسبونه الى له كل طائفة تنسبه الى الطائفة الاخرى فسمي قول التراجم يقول
السبكي رحمه الله والحق عندي انه - [00:07:51](#)

لا يصح لا عن هؤلاء ولا عن هؤلاء لان كل واحد ينفيه عن نفسه وينسبه للآخر. على كل حال هذا ليس محل بحثه الان هذا نتركه في
المطولات. الشاهد من هذا - [00:08:21](#)

هنا قرر القول الراجح فقط فقام. الفائدة الثانية في الواجب المخير هو الامر باشياء. طبعا باشياء ممنوع من الصرف مرة معنا في
النحو لماذا منع من الصرف؟ لانه على وزن فعلاء. حمراء. فاصل الكلمة شيئا - [00:08:34](#)

شيئا لكنهم كرهوا ان تأتي همزة بعدها الف بعدها همزة. فقدمت الهمزة الاصلية. تمام الى الاول التي هي ايش؟ لام الكلمة. الهمزة
الاصلية التي هي لام الكلمة فصارت على وزني لفعاء. صارت على وزني لفعاء - [00:08:58](#)

ولغة القرآن ان اشياء ممنوعة من الصرف في سورة المائدة يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم
تسوءكم ومن اهل العلم من يرى انها تصرف ومنهم من جوز الوجهين الصرف وعدم الصرف. قال هنا هو الامر - [00:09:19](#)

يا معينة على سبيل التخيير. فالواجب منها واحد لا بعينه. اتضح؟ هذا القول المقرر عند اهل السنة ان الواجب واحد لا بعينه وبالتالي
لو فعل اي واحد من هذه الثلاث - [00:09:42](#)

فقد حصل الواجب. تمام؟ فتبرأ ذمته قال هنا وهو الامر باشياء معينة على سبيل التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه فهو اي فهو من
هذا الامر فهو اي الامر للقدر المشترك في ضمن اي من اي فهو اي - [00:10:02](#)

الامر او الواجب ايضا للقدر المشترك في ضمن اي معين منها واضح؟ ثم قال ويسقط عنه الطلب بفعل اي واحد منها. وذلك كخصال

اليمين. كفارة اليمين قلت لكم ان فيها التخيير فيها الترتيب. والكلام هنا على موضع التخيير. فقال هنا فان فعل - [00:10:36](#)

مكلف كل وفيها اعلى ثوابا اتيب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا. هذا نحتاج الى بيان انتبه معي شف المكلف الذي عليه كفارة يمين او واجب عليه واجب اخر مخير له حالتان - [00:11:03](#)

الحالة الاولى ان يترك الجميع. لا يفعل لا هذا ولا هذا ولا هذا عليه كفارة يمين لا يعتق لا يطعم عشر مساكين لا يكسو عشرة مساكين. لا فعل هذا ولا هذا ولا هذا. جيد - [00:11:26](#)

يعاقب صح؟ يعاقب على ماذا يعاقب على ترك العتق هي مخيرة الان او يعاقب على ترك الاطعام او يعاقب على ترك الكسوة على ماذا يعاقب سؤال في الاخرة على ماذا يعاقب - [00:11:44](#)

يعاقب على ادناها يعاقب على ادناها. لماذا يعاقب على ادناها؟ لانه لو فعل الادنى منها لبرأت ذمته فذمته مشغولة بادننى هذه الخصال فكان العقاب على ادناها. انت ضحية مشايخ ولا لا؟ هذا في حالة ماذا - [00:12:02](#)

لو انه ترك الخصال لو انه ترك الخصال كلها. جيد؟ طيب لو انه فعلها كلها فعندنا حالتان الان القسم الاول لو انه تركها كلها خلاص انتهينا. طيب لو انه فعلها كلها عندنا حالتان - [00:12:25](#)

الحالة الاولى انه يفعلها مرتبة تمام لاحظ معي نتكلم في الواجب المخير انه فعلها مرتبة مثلا اعتق ثم اطعم ثم كسى فعلى ماذا يثاب ثواب الواجب؟ على اي خصلة من هذه الخصال يثاب عليه ثواب الواجب - [00:12:45](#)

ها الاولى على الخصلة الاولى يثاب ثواب الواجب. لان ذمته برئت بفعله للخصلة الاولى ويثاب على الثانية والثالثة ثواب المندوب اتضح طيب هذا فيما لو فعل هذه الخصال مرتبة. طيب لو فعلها معا - [00:13:10](#)

ما الحكم لو فعلها معا نقول لو فعلها معا مثلا اعتق وكسى واطعم في نفس اللحظة جيد قد يكون في تصويره صعوبة لكن لنفترض مثلا انه فعل هذه الثلاث في نفس اللحظة - [00:13:36](#)

تمام نقول اذا كانت حالتان ايضا اذا كانت متفاوتة فالثواب على واذا كانت متساوية فالثواب على احدها. التضحوا اذا انا انا متعمد لاستعمل التسجيل في السبورة. انتم وصلتم الى مستوى متقدم. لا تحتاجون الى تشجيع. نترك التسجيل في موضعه - [00:13:54](#)

قد نحتاج اليه مستقبلا. اما الان خلاص انتم لا بد ان تعتادوا. مرة اخرى نقول في الخصال في الواجب المخير ممكن تاخذ ورقة وقلم تشقر براحتك ما عندي مشكلة في وقت الشرح لكن عندما اقول لا تكتب لا تكتب لكن لا بأس اقول - [00:14:22](#)

في الخصال في الواجب المخير له حالتان. الحالة الاولى ان يترك الجميع. طيب اذا ترك الجميع ما الحكم يعاقب على ادناها. السؤال لماذا لان ذمته مشغولة بادننى هذه الخصال التي لو فعلها لبرئ ذمته. فكان العقاب عليها. هذا القدر المتحقق وجوبه عليه - [00:14:41](#)

اتضح؟ طيب لو انه فعل الجميع فله حالتان الحالة الاولى ان يفعل الجميع مرتبة فالواجب منها ما هو اه الاول الخصلة الاولى فيثاب على الخصلة الاولى ثواب الواجب. طيب. وبقية الخصال - [00:15:08](#)

يثاب عليها ها ثواب المندوب. جيد. ولو فعلها معا فحينئذ لنا حالتان اما ان تكون متفاوتة واما ان تكون متساوية. فان كانت متساوية اتيب على واحد منها ثواب الواجب وعلى الباقيتين ثواب المندوب - [00:15:31](#)

وان كانت متفاوتة اتيب على اعلاها ثواب الواجب وعلى الباقيتين ثواب المندوب. اتضح؟ رسمتم التشجير جيد فهمتم يا شيوخ هي الان نريد قراءة العبارة ونعرف في اي موضع من هذه المواضع في اي حالة من هذه الحالات التي ذكرت لك - [00:15:54](#)

يتنزل كلامه انظر ماذا قال قال ويسقط عنه الطلب بفعل اي واحد منها. وذلك كخصال كفارة اليمين. فان فعل المكلف لا وفيها اعلى ثوابا اتيب عليه ثواب الواجب قل لي على ماذا يتنزل كلامه - [00:16:21](#)

فعلى الكل فعلى الكل تمام. اه نحتاج ان ان نزيد كلمة معا فان فعل الكل معا هذا واضح؟ فنحتاج ان نزيد هنا كلمة معا. فان فعل الكل معا وفيها اعلى ثوابا. تمام - [00:16:51](#)

اتيب على الاعلى ثواب الواجب ما هو ثواب الواجب ثواب الواجب اعظم من ثواب المندوب هذا بلا شك هذا بنص الحديث قال الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء - [00:17:16](#)

احب الي مما افترضته عليه صح؟ ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل. هذا واضح لكن كم مقدار التفاضل بين الواجب والنفل كثير من العلماء يقولون ان ثواب الواجب افضل من ثواب النفل بسبعين مرة - [00:17:30](#)

واضح بسبعين مرة ولذلك لو تذكرون ذكرنا في مسألة قضاء الصلاة في مسألة قضاء الصلاة في الآخرة يعني الله عز وجل لما يقول انظروا هل لعبدي من تطوع؟ قال بعض العلماء فتقوم فتقوم سبعون ركعة - [00:17:51](#)

من النافلة مقام ركعة من الفريضة اتضح؟ وهذا الكلام نقله الامام النووي في كتاب روضة الطالبين عن امام الحرمين الذي نقله عن العلماء قال قال العلماء ان ثواب الفرض افضل من ثواب النفل بسبعين مرة او بنحو ما قال - [00:18:07](#)

وورد في حديث في فضل رمضان ان الحسنه في رمضان افضل من الحسنه في غير رمضان بسبعين مرة. لكن هذا في رمضان وكأن العلماء قردوا الامر لكن لا اعلم حديثا صحيحا بهذا التقدير ان ثواب مطلقا هكذا ان ثواب الفرض افضل من ثواب النفس سبعين درجة الا من - [00:18:33](#)

اثار او من كلام العلماء رحمهم الله. فقال هنا فان فعل المكلف الكل وفيها اعلى ثوابا اتيب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا ويثاب على بقيتها ثواب المندوب. انتهى. اتضح؟ اذا ما ذكرت لك في التقسيم فيه زيادة على - [00:18:57](#)

ما ذكر نعم. حافظ السيوطي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع يقول والامر من اشياء ورد عندنا يوجب منها واحدا ما عين. واضح؟ والامر بالاشياء من اشياء والامر من اشياء بفرد عندنا يقصد اهل السنة والامر من اشياء بفرد عندنا - [00:19:23](#)

اجيب منها واحدا ما عين واحد غير معين خلافا لمن للمعتزلة الذين قالوا الكل واجب. واضح؟ ثم ذكر مسألة اخرى تذكر في هذا المبحث. فقال هذه مسألة الان كان ينبغي هنا ان يضع نقطة تفصل الاولى عن الثانية. قال - [00:19:53](#)

ويجوز تحريم واحد لا بعينه. الاول ايش هي كانت يجوز الامر بواحد من خصاله صح؟ الان هذي ايش؟ عكسها. ويجوز تحريم واحد لا بعينه وحكمه كالواجب المخير. كيف يعني حكمه كالواجب المخير - [00:20:17](#)

ما معنى هذه العبارة؟ وحكمه اي وحكم تحريم واحد لا بعينه كحكم الواجب المخير. اي كما انه في الواجب تخيل اذا فعل احدي الخصال بريئة الذمة وحصل المقصود وامتلئ الامر كذلك في المحرم المخير اذا اجتنب واحدا - [00:20:41](#)

برئت ذمته اذا اجتنب واحدا برئت ذمته. كما قلنا في الواجب المخير. اتضح؟ فقال هنا قال هنا وحكمه الواجب المخير الا فائدة الا انه غير واقع التحريم المخير هذا غير واقع. لم يرد - [00:21:04](#)

في الشرع تحريم شيء على وجه التخيير. يعني هذا حرام او لا تفعل هذا او هذا واضح بهذا الشكل لم يرد يتضح؟ طيب يقول قائد كيف لم يرد في القرآن الكريم في سورة الانسان؟ ولا تطع منهم - [00:21:29](#)

اتيما او كفورا ايش قلنا نحن في هذه الاية مرت معنا قبل ايام في معاني او مراته ولا مرت مرات معنا في المعاني او هنا في هذا الكتاب ولا تطع منهم اثما - [00:21:48](#)

او كافور. هل هذا تحريم مخير ليس او هنا بمعنى ايش لا تطع لا هذا ولا هذا هذا المقصود اجماعا لا تطع لا الاثم ولا تطع الكفور لا هذا ولا هذا ليس المراد التخيير. لا تطع هذا او لا تطع هذا - [00:22:09](#)

واضح ولا لا؟ اه نعم طيب خرجت عليها مسائل فقهية فيما لو قال مثلا لزوجتيه كان عنده عنده عنده زوجتان مثل وافي مثلا عنده زوجتان. تمام؟ فقال احداكما طالق احداكما - [00:22:35](#)

حرمت عليه احدهما صح؟ من منهما هند او زينب من حرم الان عليه تحريم واحد منهما فلا بد من تعيينه هل يحرم ان معا لا فلا بد من تعيين. فاذا عين واحدا حلت الاخرى خلاص ما في مشكلة - [00:22:56](#)

فتبرأ ذمته بتعيين المطلقة واضح؟ والتعيين لابد ان يكون باللفظ هذا بعدين مبحث فقهي وهل يصح التعيين بالجماع مثلا جمع قال لزوجته هند وزينب قال احداكما طالق ثم جامع زينب - [00:23:23](#)

هل معنى انه جامع زينب ان هند هي المطلقة؟ لا لان دلالة الفعل ليست دلالة وضعية فلا تفيد القطع فهمتم؟ لابد ان تكون الدلالة باللفظ طيب ومن زمن الطلاق الى زمن التعيين - [00:23:44](#)

واضح؟ يجب عليه النفقة نعم لان هذا التأخير ليس منهما بل منه ولم يتسبب هما في منعه من التمتع هو الذي سبب لنفسه المنع من التمتع فلا تسقط نفقتهما وعلى كل حال هذا مباحات سخينة اتركوه في الفقه. ليس هذا محل دراسته الان. لكن من بابي فقط تنشيط الذهن. قال هنا - [00:24:07](#)

اما الواجب المرتب انتهينا من الواجب المخير نشرع في الواجب المرتب. قال اما الواجب المرتب وهو الامر باشيء معينة على سبيل الترتيب فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف - [00:24:35](#)

مثل كفارة الظهر عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع في اطعام ستين مسكين. صح؟ هذا واجب مرتب الواجب مرتب الواجب منها من هذه الخصال بحسب حال مكلف. اذا كان يقدر على العتق فالواجب عليه العتق - [00:24:53](#)
عجز عن العتق وقدره على الصوم فالواجب عليه الصوم. عجز عنهما فالواجب عليه ماذا الاطعام قال هنا فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف وذلك كخصال كفارة الظهر. فان الواجب فيها - [00:25:15](#)

العتق عند وجود الرقبة اي الرقبة السليمة عما يخل بالعمل المؤمن بالله عز وجل. قال والصيام عند عدمها حسا او شرعا عدم الرقبة حسا غير موجودة مثل الان صح او شرعا كأن وجدها تباع لكن باكثر من ثمن مثله - [00:25:34](#)

واضح ولا لا؟ او وجودها لكن فوق مسافة القصر تحجز شرعي قال والصيام عند عدمها والاطعام عند العجز اتضح اذا كل مكلف بحسب حاله. فمن قدر على العتق وجب عليه. من لم يقدر على العتق ووجب وقدر على الصوم وجب عليه - [00:25:59](#)
من لم يقدر على الصوم وقدر على الاطعام وجب عليه الاطعام. فقال هنا فان جمع من فرضه العتق بين الجميع يعني شخص يقدر على العتق ومع ذلك اعتق وصام واطعمه - [00:26:22](#)

وفرضه العتق ما الذي يقع واجبا قال سقط عنه الفرد بالعتق ليش بالعتق لان اول الخصال هذا مرتب اول الخصال هذا واضح سقط عنه الواجب بالعتق وما عداه تطوع. شف هنا سقط عنه الواجب بالعتق. وهناك سقط عنه الواجب بايش قلنا - [00:26:43](#)
اذا فعل الخصال الثلاث معا وهي متفاوتة سقط عنه الواجب بايش؟ ما الذي يثاب عنه ثواب الواجب؟ العلاء. هناك الاعلى وهنا ايش وهنا العتق لانه الاول. اتضح؟ طيب هناك الاعلى طبعا قالوا الاعلى اذا فيه في الخصال اذا في الخصال عتق في الاعلى العتق - [00:27:09](#)

اذا كان في الخصال عتق فالاعلى هو العتق. نعم قال هنا سقط عنه الفرض بالعتق وما عداه تطوع. او من فرضه الاطعام يعني انسان واجبه لطعام الذي هو اخر الخصال ففرضه واحد. ومع ذلك فعل الثلاث. قال - [00:27:36](#)

ففرضه واحد والباقي ايش والباقي تطوع. واضح؟ طيب. يعني ممكن هو يكون فرضه لطعام لكن مع ذلك مثلا يستدين او نحو ذلك فيعتق اتقوا عبدا ويصوم مثلا يتكلف الصيام مع المشقة مع ان فرضه الاطعام. اتضح - [00:27:58](#)
فهنا يثاب على واحد من هذه الخصال. انتهينا من هذه المسألة. بسم الله التي بعدها. بسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الفائدة الثالثة تعلق الحكم بامرین فاكثر على سبيل - [00:28:20](#)

الترتيب او البديل الحكم قد يتعلم بامرین فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع فيحرم الجمع او يباح او يسن قالوا ما يحرم فيه الجمع اكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها - [00:28:40](#)

فيحرم الجمع لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملته المذكى. ومثال ما يباح فيه الجمع الوضوء تيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء. وقد يباح الجمع بينهما كمن تيمم لعذر المرض ثم توطأ - [00:29:00](#)

متحملا للمشقة. ومثال ما يسن الجمع فيه خصال كفارة الظهر مثلا. فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن العتق. ويسن الجمع بينهما كما في المحصول. وان لم يتعرض لها - [00:29:20](#)

وان لم يتعرض له الفقهاء وقد يتعلق الحكم ايضا بامرین فاكثر على سبيل البديل. فيحرم الجمع او يباح او يسن مثال ما يحرم الجمع فيه تزويج امرأة من كفتين مثلا. فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر - [00:29:40](#)

هو يحرم الجمع بينهما ومثال ما يباح فيه الجمع ستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر الجمع بينهما ومثال ما

يسن فيه الجمع خصال كفارة اليمين فانه يسن الجمع بينها كما في المحصول ايضا. نعم - 00:30:00

قال الفائدة الثالثة تعلق الحكم بامرین فاكثر على سبيل الترتيب او البدل الفائدة واضحة فقط نعلق عليه تعليقا سريعا قال الحكم قد يتعلق بامرین فاكثر على الترتيب واحد على الترتيب - 00:30:20

تمام اه اما اه نعم على الترتيب واحد او على البدن اثنين تمام؟ قال الحكم قد يتعلق بامر فاكثر على الترتيب. فاذا تعلق الحكم بامرین على الترتيب فتارة يحرم الجمع بين الامرین - 00:30:46

وتارة يباح الجمع وتارة يسن الجمع قال مثال ما يحرم فيه الجمع اكل المذكى والميتة واضح؟ فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند اضطرار فقط وجواز اكل زكاة مطلقا. اذا لا - 00:31:02

يجوز لك ان تأكل الميت مع وجود المذكاة لا يجوز لك ان تأكل الميت مع وجود المذكاة. فهنا هل يمكن ان تجمع بين اكل الميت او اكل المذكى او لا؟ لا يمكن. فيحرم الجمع - 00:31:29

فقال مثال ما يحرم فيه الجمع اكل المذكى والميتة. فان كلا منهما يجوز اكله. لكن جواز اكل الميت عند العجز عن غيرها. فيحرم الجمع لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملة المذکر - 00:31:44

اتضحوا ومثال ما يباح فيه الجمع يعني فيه ترتيب لكن يجوز الجمع ممكن الجمع مشروع قال الوضوء والتيمم فانهما جائزان الوضوء جائز التيمم جائز. لكن جواز التيمم عند العجز عن - 00:32:07

وضوء شف فيه ترتيب ما تتيمم الا اذا عجزت عن الوضوء في ترتيب. مثل اول ما تأكل الميتة الا اذا عجزت عن المذكاة في ترتيب. فهو الان يتكلم على الحكم الذي تعلق بامر على وجه الترتيب. تمام؟ لكن مع ذلك مع وجود الترتيب الا انه يباح لك ان تجمع بين الوضوء - 00:32:27

تيمم فقال هنا وقد يباح الجمع بينهما كمن تيمم لعذر المرض ثم توطأ متحملا المشقة. هذي صورة من صور الجمع. بل قد يجب الجمع كما في صاحب الجبيرة. فانه يغسل الاعضاء - 00:32:47

صحيحة ويمسح على الجبيرة ويتيمم على المذهب. واضح ولا لا؟ طيب. قال ومثال ما يسن فيه الجمع خصال صارت الظهار مثلا وهي كفارة تخيير قال فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عفوا كفارة الظهار كفارة ترتيب. تمام؟ قال فان كلا منها واجب. لكن وجوب الاطعام عند العجز - 00:33:04

عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن العتق. اذا فيه ترتيب ويسن الجمع بينها. فيسن انه يعتق ويصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا. قال كما في المحصول وان لم وان لم يتعرض له الفقهاء اي ان الفقهاء لم يصرحوا - 00:33:32

فيما عندي من كتب الفقه لكن ليست كثيرة طبعا ما وجدت كلاما للفقهاء يصرحون باستحباب الجمع بين خصال الكفارة لكن يقول هو ان ما المحصول نص على استحباب الجمل. وانا المحصول حقي في اليمن ليس هنا. ان شاء الله يأتي لي هنا ان شاء الله. قال هنا وقد - 00:33:55

يتعلق الحكم ايضا بامرین فاكثر لكن على سبيل البدن تمام؟ ليس على سبيل الترتيب. قال فيحرم الجمع واحد او يباح اثنين او يسن. مثال ما يحرم فيه تزويج امرأة من كفتين مثلا - 00:34:19

امرأة تقدم لها رجلان كل واحد منهما كفؤ لها واضح؟ يمكن الجمع لا يمكن الجمع على سبيل البدل اما او صح؟ قال فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر - 00:34:41

يحرم الجمع بينهما هذه السورة الاولى ما يحرم الجمع فيه وهو على سبيل البدل لا على سبيل الترتيب اثنين ومثال ما يباح فيه الجمع ستر العورة بثوبين هذا على سبيل البدل ممكن يستر عورته بهذا الثوب - 00:35:01

ممكن يشري عورته بهذا الثوب لكن هل ممكن ان يجمع بينهما نعم ممكن فيجعل احد الثوبين ازارا والآخر رداء مثلا مباح. فقال هنا ستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر - 00:35:21

به بدلا عن الآخر ويباق الجمع بينهما هذا واضح طيب ثالث ومثال ما يسن فيه الجمع خصال كفارة اليمين. فانه يسن الجمع بينها كما

في المحصول ايضا واطن هذا واضح لان هذه على سبيل التخيير. اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين.

طب لو جمع بينها ممكن؟ نعم - [00:35:36](#)

انسان ليس فقط مباح بل يسن طيب الله عز وجل لما قال في سورة المائدة ايش كان هذا؟ اش كان؟ عندي اشكال الله عز وجل لما

قال في سورة المائدة - [00:36:05](#)

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. صح؟ او كسوتهم او تحرير رقبة او هنا لماذا ما معنى او هنا؟ نحن درسنا

معاني او اولى درسنا محنيا ما معنى او هنا - [00:36:17](#)

هم تغييرها الاباحة والتخيير انتم تقولون واجب مخير هذا يعني او للتخيير مر معنا هذا المثال في الواجب المخير مرة قبل قليل او

هنا لماذا تكون لماذا قلت الاباحة طيب - [00:36:35](#)

لانه يجوز طب الفقهاء يقول للإباحة المفسرون يقولون الاباحة او يقولون التخيير ماذا يقولون اسألکم مرة معنا الان كيفه لما قال

الواجب المخير قال وذلك كخصال الكفارة. واجب مخير طيب يقولون ان او هذي الايش - [00:37:01](#)

للتخيير طيب والتخيير ماذا يعني التخيير لا يجوز الجيم صح طيب كيف لا يجوز الجمع او للتغيير وانتم تجوزون الجمع ولا يقولون

ان او هنا الاباحة ليش فهمتوا؟ الاشكال من يجب الان - [00:37:31](#)

اه الا يترهن ان الكفارة ليست وجوب معروف من قول الله عز وجل فكفارته نعم التغيير فيه؟ نعم في الجمع الاباحة فين الاباحة

في الجمع صح جيد لكن التخيير في ماذا - [00:37:53](#)

التخيير في الاعتقاد واضح؟ فيحرم عليه ان يعتقد ان جميع الخصال واجبات فلو اعتقد ان الجميع واجبات اثم لانه اعتقد ما ليس

بواجب واجبة وهذا حرام ان يعتقد ما ليس بواجب واجبات - [00:38:36](#)

واضح؟ وبالتالي نقول انه من حيث الفعل يفعل الثلاث هذا مباح يعني مشروع كما قال في المحصول مسنون. لكن ان يعتقد وجوب

الجميع وجوب الخصال لا. هذا هنا او الواجب واحد لا معين - [00:39:02](#)

اتضح هالشيوخ ولا لا؟ وليس الجميع واجبا اتضح ولذلك يقولون في هذه الاية ان او بالتخيير لانه يحرم اعتقاد ان الجميع واجب. من

هنا قالوا او للتغيير التضحى نعم. وهذا على كل حال هذا يذكر في حواشي النحو - [00:39:27](#)

ربما تخلو منه كتب التفسير كتب الاصول لكنه في حواش النحو يذكر في باب حروف العطف تمام؟ نعم الفائدة الرابعة تفضل الله

تعالى ان جميع وقت الواجب الموسع صلاة الذل والذل امامه وانه يجب على المؤذن عن اول الوقت العزم. وانه اذا خرج عن اوله مع

ظل الموت عصى - [00:39:49](#)

ان عاش وفعله قبل خروج الوقت فاداء وان من افض بعضا للسلامة لم يعصه الا فيما وقته العمر في الحج فان احسنت فائدة الرابعة

جميع وقت الواجب وقت اداء. هذه الفائدة تتعلق بتقسيم اخر للواجب. الواجب ينقسم - [00:40:22](#)

باعتبار زمن فعله الى قسمين. الى واجب موسع وواجب مضيق. فالواجب الموسع هو ما اتسع زمنه لفعل غيره من جنسه والواجب

المضيق ما لا يتسع زمنه لفعل غيره من جنسه. واضح؟ قال هنا الاكثرون - [00:40:50](#)

الاكثرون اي قال الاكثرون مثلا او الاكثرون قالوا تمام؟ الاكثرون ان جميع وقت الواجب لصلاة الظهر وقت لادائه اذا ادى صلاة الظهر

في اول الوقت في وسطه في اخره الجميع وقت وقت اداء - [00:41:15](#)

سواء فعلنا مثلا نفترض ان وقت الظهر يبدأ في الساعة الثانية عشر ينتهي في الساعة الثالثة. صلى في الساعة الثانية عشر وخمس

دقائق. صلى في الساعة الثانية عشر والنصف الواحدة في الواحدة والنصف في الثانية في الثانية والنصف الى قبيل الثالثة هذا وقت

اداء - [00:41:40](#)

واضح؟ جميع وقت الظهر قال الاكثر وقت اداء جيد؟ طيب ما الذي يتبع هذا قال وانه يجب على المؤخر هذه مسألة جديدة الان. هي

لها صلة مبنية على السابق وانه - [00:41:56](#)

يجب على المؤخر بصيغة اسم الفاعل مؤخر وانه يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم العزم فاعل يجب وانه يجب العزم على

المؤخر عن اول الوقت، هذا تقدير الكلام نحن مر معنا في الفقه - [00:42:16](#)

ان الصلاة تجب بدخول الوقت وجوبا موسعا. وحينئذ يجب على المكلف بالصلاة احد امرين. اما ان يبادر فعلها او ان يعزم على فعلها في اثناء الوقت. اما ان يبادر واما ان يعزم - [00:42:37](#)

فلو لم يبادر ولم يعزم لازم حتى وان صلى في الوقت لو لم يبادر الى الصلاة في اول الوقت ولم يعزم على فعلها في اثناء الوقت يأثمون على ماذا يأثم؟ هل يأثم على ترك الصلاة؟ لا - [00:42:55](#)

يأثم على ترك العزم انتبه ما هي اثم على ترك الصلاة؟ لان الوقت ما زال. وانما يأثم على ترك العزم. هذا المقرر في المذهب وهو المعتمد. ان العزم واجب في جمع الجوامع لم يرتضي هذا - [00:43:16](#)

قال لا يجب العزم الذي يريد التأخير الى اثناء الوقت الى اخر الوقت لا يجب عليه العزم وتبعه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع قال له جيب العزم مع ان الفقهاء وكثير من الاصوليين - [00:43:33](#)

مع ان الفقهاء وكثيرا من الاسين اطبقوا على وجوب العزم صرح به الامام النووي رحمه الله تعالى في مجموع شرع مذهب. وفي التحقيق وفي غيرهما من كتبه. وجوب العزم واما المتأخرون من بعد الشيخ الاسلام زكريا فهذا مملوء في كتب الشروح والحواس. على وجوب العزم - [00:43:53](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك انظر ماذا قال حافظ السيوطي؟ قال جميع وقت الظهر قال الاكثر وقت اداء. وعليه الاظهر لا يجب العزم على المؤخرين وقد عزي وجوبه للاكثرين واضح؟ جميع وقت الظهر قال الاكثر جميع وقت الظهر جميع وقت الاكثر وقت اداء - [00:44:14](#)

كل الوقت وقت اداء. وعليه الاظهر لا يجب العزم. الاظهر يقول لا يجب العزم على المؤخرين. وقد عزيل وجوبه للاكثر. اتضح طيب اذا هنا مسألتان المسألة الاولى ما هي ان جميع وقت الصلاة او جميع وقت العبادة التي وقتها موسع وقت اداء. المسألة الاولى. المسألة الثانية هل يجب - [00:44:41](#)

على المؤخر او لا يجب ايش قال هنا؟ وانه يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم هذا هو المقرر في المذهب. وفي هذا خالف الاصل الذي هو جمع الجوامع واللي سمع جوع قال لا لا - [00:45:10](#)

والسيوط تبعه قال لا لا يجب لكن الذي قرره الاصوليون قرره الفقهاء ومنهم الامام النووي رحمه الله تعالى في كتبه انه يجب العزم طيب يجب العزم ما فائدة هذا العزم - [00:45:27](#)

انه لو دخل الوقت ولم يبادر لكنه عزم على الصلاة في اثناء الوقت ثم مات لا يأثم ولو انه دخل الوقت ولم يبادر الى الصلاة ولم يعزم ثم مات في الوقت. طبعا احنا نتكلم مات في الوقت. تمام ثم مات - [00:45:45](#)

في الوقت اثم اثم على ماذا ترك العزم وليس على ترك الفعل لانه مات في وقت الاداء مات قبل خروج الوقت اتضح ولا لا واضح هذه فائدة الخلاف في المسألة. فقال هنا الاكثرون ان جميع وقت الواجب الموسع كصلاة الظهر وقت اداء - [00:46:05](#)

واحد اثنين وانه مبني على السابقة وانه يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم ثلاثة المسألة الثالثة انتبه وانه اذا اخره عن اوله مع ظن الموت عصاه شخص اخر الصلاة عن اول وقتها. صلاة الظهر تدخل في الثانية عشرة مثلا ظهرها ها؟ طيب. هو قال ساصلي في الساعة - [00:46:25](#)

الثانية ظهرها قالوا له الاعداد قصاصا هو قاتل هذا الاعداد قصاصا في الساعة الواحدة واضح؟ خلاص انا اؤخرها للساعة الثانية يا اخي الاعداد الساعة الواحدة قبل. ما في واضح ولا لا؟ فهو الان اخر الصلاة قال واذا اخره عن اوله مع ظن الموت - [00:46:59](#)

مع ظن الموت مع تيقن الموت قالوا مع تيقن الموت كان اخبره معصوم انه سيموت واضح ولا لا؟ قال وان وانه اذا اخره عن اوله مع ظن الموت عصى اتضح ولا لا - [00:47:28](#)

ان يكون عاصيا لماذا؟ لان الوقت في حقه تضيق هذا التعليق هذه المسألة رقم كم ثلاثة. المسألة الرابعة قال فان عاش تخلف القصاص عفي عنه طيب عوفي القصص كان في الساعة كم؟ عفي عنه فصلاها في الساعة الثانية - [00:47:43](#)

الان تكون قضاءنا وداءنا اداء وقضاء. اذا نظرت الى انه فعلها في الوقت تقول اداء. واذا نظرت ان الوقت تضيق في حقه واضح؟
تكون ماذا؟ قضاء. فالقاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي حسين قالوا تكون قضاء. وقال الجمهور تكون اداء. لان العبرة - [00:48:11](#)
بما في نفس الامر ولا عبرة بالظن اذا تبين خطأه. فهو كان يظن انه سيموت واضح ولا لا؟ وقد تبين خطأ هذا الظن طيب يا اخوي ما
فائدة هذا الخلاف - [00:48:35](#)

انها تكون اداء وقضاء فائدة النية خاصة اذا اشترطنا اذا اوجبنا لان من الشافعية من يقول يجب في النية قصد الفعل والتعيين
والفرضية والاداء والقضاء خاصة اذا اوجبنا نية الاداء او نية القضاء تأتي الفائدة هنا - [00:48:49](#)
اتضح ولا لا؟ هل ينوي بها اداء او ينوي بها؟ قضاء. اتضح التفريق. واضح يا شيوخ؟ طيب قال هنا نعيد المسألة. وانه اذا اخره عن
اوله وانه اذا اخره اخر ماذا - [00:49:08](#)

الواجب عن اوله عن اول الوقت مع ظن الموت عصاه. فهمنا هذا وطبعا هو لما قال مع ظن الموت هذا مثال ومثله المرأة اذا ظنت ان
الحيض سينزل منها بعد دخول وقت الصلاة مثلا بساعة او بنصف ساعة - [00:49:28](#)
يتطبيق الوقت في حقها. فيجب عليها ان تصلي قبل نزول الحيض فان اترك فنزل الحيض قبل ان تصلي عصت صح وان تخلف
الحيض فلم ينزل. هل هل تكون وفصلت في الوقت هل يكون اداء او قضاء؟ يأتي الخلاف. الجمهور يقولون يكون ماذا - [00:49:50](#)
اداء لماذا؟ اعتبارا بما في نفس الامر ولا عبرة بالظن اذا بان خطأه. وعند القاضيين من من؟ الباقلان ابي بكر والقاضي حسين امام
الشافعي او من ائمة الشافعية تمام قالوا تكون ماذا؟ تكون قضاء - [00:50:16](#)
تظهر الفائدة قلنا في ماذا؟ في النية. في النية. اتضح يا شيوخ؟ جميل قالوا وانه اذا اخر عن اوله مع ظن الموت عصى. فان عاش
وفعله قبل خروج الوقت فداء - [00:50:38](#)

تمام اه مسألة مسألة لان هذي رقمكم كم بتكون التهيئة الرابعة هذه الجديدة الخامسة وان من؟ هذه الخامسة وان من اخر هذه
الخامسة رقم المسائل قال وان من اخر مع ظن السلامة. شف الاول اخر مع ظن ايش؟ الموت. وقلت لك الموت مثال هذا - [00:50:54](#)
طيب مثل الموت الجنون والحيض كل مناف. قال وان من اخر مع ظن السلامة هذا واخر مع ظن السلامة. يعني دخل الوقت الساعة
كم؟ الثانية عشر ظهرا. قال ان اصلي في الثانية - [00:51:17](#)

والحمد لله ليس اه يعني ايش يظن الموت ولا ما عنده اي مشكلة. تمام؟ قال ومن ظن ومن اخر مع ظن السلام لم يعصه. اذا لم
يعصي. محل عدم عصيانه اذا كان عزم على الفعل. اما اذا دخل الوقت ولم يبادر طبعا ولم يعزم فانه يعصي - [00:51:32](#)
العزم اتضح ولا لا؟ قال وان من اخر مع ظن السلامة لم يعصي الا استثناء الا فيما وقته الحج الا فيما وقته العمر يعصي لانه اذا مات
قبل ان يفعل ما وقته العمر كالحج - [00:51:54](#)

وكقضاء صلاة فاتت بعذر تبين عصيانه بموته طيب اذا تبين عصيانه مثلا كان مستطيعا على الحج وهو يؤخر ما حج من سنة الى سنة
مع كونه يظن السلامة ما عنده مرط ونحو ذلك تمام مع انه يظن السلامة ثم مات - [00:52:13](#)
قلنا يموت عاصيا. من متى يعصي منهم من قال من اول الوجوب. من اول ما وجب عليه الحج يكون عاصيا واضح والصحيح انه
يعصي من اخر سنة امكنه فيها الحج ولم يحج - [00:52:39](#)

ولديك قال هنا وان من اخر مع ظن السلامة لم يعصيه. وان من اخر مع ظن السلامة لم يعصه الا فيما وقته العمر كالحج فانه اذا اخره
ولو مع ظن السلامة حتى مات - [00:52:59](#)

عصام واضح ولا لا حتى ما تعصي من متى عصى؟ من اخر سنة امكن فيها ان يحج فلم يحج حافظ السيوطي رحمه الله تعالى في
الكوكب يقول ومن يؤخر مع ظن موته يعصي - [00:53:19](#)

درسناها ذي ولا لا ومن يؤخر مع ظن موته يعصي واضح ومن يؤخر مع ظن موته يعصي فان اداه قبل فوته فهو ادى ومن يؤخر مع
ظن موته يعصيه. فان اداه تخلف الموت مهما - [00:53:40](#)

قبل فوته اي قبل خروج الوقت فهو اداء. والقاضيان بالقضاء. اي وقال القاضيان حسين والباقيان بل القضاء تمام او مع ظن ان يعيش

فقضى. الصورة الثانية او اخر مع ظن انه يعيش فقطاء فمات - [00:54:04](#)

المراد هنا قضي ليس قضي الصلاة وانما قضي يعني مات. واضح؟ او مع ظن ان يعيش فقضى اي فمات فالحق لا عصيان فالحق لا عصيان ما لم يكنك الحج استثناء - [00:54:26](#)

واضح؟ فليسند لآخر السنين. اي اذا كان كالحج فليسند العصيان الى اخر سنة امكنه فيها الحج فاتى بالمسألة او بالمسألتين في ثلاثة ابيات. واضح ولا لا يا شيوخ طيب الفائدة الخامسة والخيار لكم نقرأها لكن تأخذ ربع ساعة تقريبا عشر دقائق هكذا - [00:54:47](#)
نؤجلها براحتكم نقرأ بسم الله نختتم بسم الله تفضل بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الفائدة الخامسة الفعل المقدور الذي لا يتم الواجب الا به. الفعل المكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب على الصحيح سببا كان ذلك كالنار للاحراق او شرطا شرعيا - [00:55:09](#)

كالوضوء للصلاة او عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كفعل جزء من الرأس لغسل الوجه. اذ لو لم يجب لجاز تركه الواجب المتوقع لجاز ترك الواجب المتوقع عليه. هم. ان جاز ترك الواجب المتوقع عليهم. احسن الله اليكم - [00:55:36](#)
قال الاجاز ترك الواجب المتوقع عليه وخرج بقيد المطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فان متوقف على ملك النصاب ولا يجب تحصيله قطعا. وبالمقدور غير المقدور كحضور العدد في الجمعة. ووجود الزواج - [00:55:56](#)
لوجوب الظهر فان ذلك غير مقدور للمكلف. ومن امثلة المسألة ما لو تعثرت الكل محرم الا بترك غيره من انز كمائن قليل وقع فيه بول وجب ترك الجميع. ومن ذلك ما لو اشتبهت منكوحته باجر. ما لو اشتبهت منكوحة - [00:56:16](#)
اتوب باجنبية حرمت وكذا لو طل وكذا لو طلق معينة من زوجاته ونسيها حرم وقتهن حتى يبينوا له الادب حتى يبينوا له الحال حتى يبين له الحال. سأل الله اليكم قال حرموتهن حتى يبين له الحال قدره - [00:56:36](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه الفائدة الخامسة. الفعل المقدور الذي لا يتم الواجب الا به. هذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواشي نظمها الحافظ السيوطي فقال ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم - [00:56:59](#)
ما لا يتم الواجب المطلق ليس المقيد من مقدورنا هذا القيد الثاني اخرج ما ليس داخلا تحت قدرة مكلف ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم اي واجب. ما لا يتم الواجب الا - [00:57:25](#)

واجب ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم زكن علم واضح فقال هنا الفعل المقدور للمكلف. المقدور هذا القيد الاول الذي لا يتم الواجب المطلق الا به المطلق هذا القيد الثاني واجب هذا الخبر - [00:57:50](#)

قوله الفعل المقدور اين خبره واجب على الصحيح الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب على الصحيح

اتضحت العبارة طالع سواء كان ذلك الفعل المقدور سببا. واحد وهنا ممكن تكتب واحد - [00:58:15](#)
سواء كان سببا او كان ذلك سببا. ما مثال السبب النار للاحراق. يعني اذا وجب عليك الاحراق واضح او وجب عليك ايقاد النار فان الاحراق سبب لايقادها فيكون الاحراق واجبا - [00:58:39](#)

واضح؟ قال او شرطا شرعيا ما مثاله قال كالوضوء بالصالح واضح؟ لا تتم الصلاة الا بالوضوء. او عقليا كترك الضد الواجب اي

الواجب الصدق فيجب عليك ان تترك ضده الذي هو - [00:59:01](#)

الكذب قال او عاديا كفعل جزئي جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يتحقق غسل الوجه الا بغسل جزء من الرأس اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقع عليه. اتضح شوف - [00:59:25](#)

تمام قال رحمه الله وخرج بقيد مطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فان الزكاة وجوبها لا يكون الا مقيدا بالنصاب فاذا ملك النصاب وجبت عليه الزكاة والا لم تجب - [00:59:48](#)

فقال هنا فان وجوبها اي الزكاة متوقف على ملك النصاب. وهل يجب تحصيل النصاب ولا يجب تحصيل النصاب قطعا اي اجماعا ومثل النصاب في هذا العدد في الجمعة فان صحة الجمعة - [01:00:12](#)

متوقفة على العدد الذي هو اربعون ولا يجب تحصيله قال هنا وبالمقدور غير المقدور كحضور العدد في الجمعة. هذا محل اشكال

عندي. العدد في الجمعة هذا مقدور لكنه ليس ليس - [01:00:33](#)

اه شسمه؟ مطالبا به المكلف ان يحصله والا من حيث المقدور هو مقدور ممكن ان يأتي باربعين قال هنا يعني اقصد اربعين من اهل الكمال طبعا. تمام؟ قال ووجود الزوال لوجوب الظهر هذا واضح - [01:00:54](#)

هذا لا يجب عليه لانه ليس مقدورا ليس داخلا في قدرة المكلف. قال فان ذلك غير مقدور للمكلف ثم قال ومن امثلة المسألة ما لو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز - [01:01:11](#)

كماء قليل وقع فيه بول وجب ترك الجميع. هيا انتبه معي. القاعدة كالاتي لو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز وجب ترك الجميع. المحرم اصاله والجائز لانه لا يتم ترك المحرم الا بتركه - [01:01:35](#)

فترك المحرم ترك او تحريم للذات وترك الجائز تحريم للغير واضح ولا؟ طيب عندي اشكال في المثال هو يقول من امثلة المسألة ما لو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز كماء قليل وقع فيه بول. عندك - [01:02:01](#)

قليل وقع فيه بول هذا الماء طهور او طاهر او نجس نجس خلاص تتركه كله واضح المثال هذا يستقيم ولا يستقيم هو يقول ما لو تعذر تلك المحرم الا بترك غيرهما الجائز. الان اين المحرم؟ اين الجائز هنا - [01:02:25](#)

كله محرم صح هذا التمثيل لا يتوافق مع ما يقرره فقهاء الشافعية رحمهم الله هذا التمثيل يجري وفق المذهب الحنفي فعند الحنفية لو وقع في الماء القليل قطرة بول مثلا - [01:02:51](#)

فيقولون ان الماء يبقى طهورا تمام وقطرة البول هي النجسة طيب هل معنى ذلك اننا نستعمله؟ قال لا لا يجوز استعماله. ليش؟ لانك لن تتمكن من استعماله الا باستعمال قطرة البول - [01:03:13](#)

اذا هو طهور لكنه لا يستعمل ممنوع من استعماله فهمتم علي ولا؟ هذا التقرير او هذا المثال يجري على ما قرره الحنفية لا على ما قرره الشافعية اتضحنا شو قلنا له؟ وهذا يحتاج الى تعليق. طيب نأتي بمثال اخر. نقول مثال اخر ما لو تعذر ترك الميتة - [01:03:31](#) الا بترك المزكاة التي اشتبهت بها فالميتة محرمة والمزكاة التي اشتبهت بها جائزة لكن يتعذر ترك الميتة الا بترك المزكاة التي اشتبهت بها. فيصبح تركوه الميتة حرام اصاله يصبح ترك الميتة حراما اصاله وترك المزكاة حراما لانه يتوقف عليه - [01:03:56](#)

ترك الميتة اتضح ولا؟ طيب هذا مثال احسن قالوا من ذلك ما لو اشتبهت منكوحته باجنبيه حرمتا ما لو اشتبهت مع منكوحته سواء كانت زوجة او امة باجنبيه حرمتا من ومن؟ حرمت زوجته - [01:04:27](#)

لماذا؟ للغير وحرمت الاجنبية اصاله واضح ولا قال وكذا لو طلق معينة من زوجاته ونسيها حرم وطؤها حتى يبين الحال. هو طلق واحدة عنده اربع زوجات وهذا من توابع التعدد او من عواقب التعدد - [01:04:50](#)

عنده اربع زوجات وقام مثلا زينب طالق ثم نسي من الذي طلقها ايش نقول يحرم عليك وطؤها جميعا. الى متى؟ حتى تتذكر واضح ولا؟ نعم. ياكل زبيب وعسل كل يوم مع اللبان حتى يتذكر. قال هنا وكذا لو طلق معينة من زوجاته - [01:05:16](#)

فسياها حرم وطؤها حتى يبين الحال اي حتى يتبين حاله نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. طبعا هنا لا لا يخفاكم ما في اجتهادنا ها - [01:05:41](#)

ما يجتهد صح ولا في اجتهاد لو لو اختلطت آآ شسمه منكوحته بنساء محرمه بنساء محصورة باجتهاد او لا محصورة حتى غير محصورة ما في اجتهاد واضح؟ ما في اجتهاد. نعم - [01:06:00](#)

على كل حال عدد مر معنا في الفقه مرن معنا في المقدمة مرن معنا في الزبد ويتحرى الاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادرين كالكم والبول وميتة ومع ورد وخمر جر اتن - [01:06:24](#)

محرم هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:06:43](#)